وهو خف فوق خف الا ان ساقه اقصر منه ومعناه اذا لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه وانما يجوز المسح
عليه بشرطين احدهما ان لا يتخلل بينهما حدث والثاني ان يكون الجرموق سالما من الخروق قوله فاقتبس
فيه تنبيه على خلاف الشافعي فان عنده اذا لبس الجرموق فوق الخف لا يجوز له المسح عليه لان البدل
لا يكون له بدل ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين لانه تبعا للخف استعمالا وغرضا
فصار كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف وقوله استعمالا يعني لا يلبس الجرموق بدون
الخف فكان تبعا للخف في الاستعمال وقوله غرضا اي هو كالخف في الاستيقاء ودفع الاذى عن الرجل
علاوة ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره وقوله لو مسح الموق الذي
كان لبس يعني لبسه قبل ان يحدث اما اذا لبسه بعد ما احدث فانه لا يجوز له المسح عليه لا مسح الجورب
غير المنعل وجوازه في الثخين فاعقل وابن زياد قد روى رجوعه الى الذي قاله فاعرفن
مسموع اي لا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين وهو ان لو وضع الجلد
على اعلاها واسفلها او منعلين وهو ان يوضع على اسفلها كالنعل وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
اذا كانا ثخينين لا يستشفان اي لا يرى ما تحتهما قوله وابن زياد قد روى رجوعه اي رجوع ابي
حنيفة الى قولهما قال في الذخيرة رجع ابو حنيفة الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام
وعليه الفتوى قوله فاعرفن مسموع اي احفظ ما رواه ابن زياد وسمعته رجوع ابي حنيفة الى
قولهما اي احفظه واحفظ لان الفتوى عليه قالها في قوله مسموع نعت د على بن زياد والجورب
هو ما يتخذ من القطن وقيل من الصوف قوله وجوازه في الثخين حد الثخين ان يقوم على الساق
من غير ان يربط بشيء لا مسح في قلانس وبرقع ولا على القفاز والشاش فع القلانس
جمع قلنسوة والقلنسوة اكثر من الكوفية يلبسها الاعاجم على رؤسهم والبرقع تجعله المراة على وجهها
تبدو منه العينان والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء شي يجعل على اليدين يحشى قطنا له ازارير
على الساعد يستعمل من شدة البرد والشاش شي يتعمم به اولو الهيات على رؤسهم وكذا لا يجوز المسح
على العمامة والنعلين لانه لا يشق خلعهما وقوله فع اي فاحفظ وعي المعاني من ربط
الكسر على غير وضوء جاز له المسح عليه فاحفظوا اي يجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
والجبائر هي العيدان التي يجبر بها الكسر واجري الحكم فيها اذا شدها بخرقة او انكسر ظفره
وجعل عليه العلك والدوا والمحدث والجنب في ذلك سوا والمسح على الجبائر بخلاف المسح على

الخفين

٤٢

الخفين باربعة اشيا احدها ان الجبيرة اذا سقطت عن برء يكتفي بغسل موضعها بخلاف
الخفين فان احدهما اذا سقطت يجب غسل الرجلين والثاني اذا سقطت من غير برء
وشدها مرة اخرى ولا يجب عليه اعادة المسح والثالث ان مسحهما لا يتوقت والرابع اذا شدها
على طهارة او على غير طهارة يجوز المسح عليها بخلاف الخفين قوله فاحفظوا اي فاحفظوا
هذه الاربعة اقسام قال في الواقعات رجل جرح فخاف ان غسله يضره فمسح على العصابة فسقطت
العصابة فابدلها باخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه كما اذا مسح راسه ثم حلقه
فانه لا يجب عليه المسح ثم المسح على الجبائر يكفيه مرة واحدة على الاصح ويشترط الاستيعاب في مسحها
خلافا للحسن بن زياد على اصله في الممسوحات يعني ان عند الحسن يجوز المسح على اكثر الجبيرة
ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا فيجعل قوله في النظم فاحفظوا على البنية ما قاله الحسن
وقال على النسفي انما يجوز المسح على الجبائر وان كان بعضها على الصحيح يكون تبعا للمجروح لانه
لا يمكن شد الجبائر على الجرح خاصة وعلى هذا عصابة المفتصد له ان يمسح على العصابة ما لم يسيل
فم العرق لا يبطل المسح سقوط يحصل من غير برء ولبرء يبطل اي اذا سقطت الجبيرة
من غير برء لا يبطل اي اذا سقطت الجبيرة من غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم وان
سقطت عن برء بطل لزوال العذر ولو سقطت عن برء وهو في الصلاة استانف الصلاة
لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كالمتيمم اذا راى الماء في صلاته باب الاحكام
ذوات الحيض تفيض بالعلوم اي فيض لما قدم ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها من الاصغر
والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا وخلفا ذكر عقيب ذلك حكم الاحداث التي يقل وجودها وهي الحيض
والنفاس ولهذا المعنى قدم ذكر الحيض على النفاس لان الحيض اكثر وقوعا منه والحيض في اللغة اسم
لخروج الدم من الفرج على اي صفة كان من ادمية او غيرها حتى قالوا حاضت الارنب اذا خرج
من فرجها الدم وفي الشرع عبارة عن دم مخصوص اي دم بنات ادم من مخرج مخصوص هو موضع الولادة
من شخص مخصوص احترازا عن الصغيرة والايسة في وقت مخصوص وهو ان يكون في اوانه بمقدار
مدة مخصوصة اي لا تزيد على العشر ولا تنقص عن الثلث ويقال في تقييده شرعا ايضا هو الدم
الخارج من رحم امراة سليمة من الداء والصغر قولنا سليمة من الداء احترازا عن المستحاضة قوله
يفيض بالعلوم اي فيض اي يشيع ويشتهر يقال فاض واستفاض اي شاع في الناس واشتهر

Copyright © King Saud University